

الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم

حسن بخاري

بين يدي ذلك لابد من القول بان الحديث عن الوقوف بعرفة حديث ركن من اركان في الحج بل هو من اعظمها وابكرها. في الحديث الصحيح الذي اخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم يقول المصطفى - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. الحج عرفة. وهذا الايجاز الشديد في جملة تتكون من مبتدأ وخبر بقوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فيها دالة على حصر شديد. وكأنه لا شيء في - 00:00:20

للحج الا عرفة. لكن دالة ذلك عند اهل العلم ان اعظم اركان الحج التي يهتم بها الحجيج هو عرفة وركن الحج الاعظم هو الوقوف بعرفة. وذلك كما يقول عليه الصلاة والسلام مثلا الدين النصيحة. بمعنى ان - 00:00:40

ان صلب الدين وقوامه وجوهرة يقوم على هذا المعنى الكبير. وهو التناصح فيما ذكر المصطفى عليه الصلاة والسلام اذا الحج عرفة هذا ركن كبير يا كرام. من اعظم اركان حج بيت الله الحرام. جاءت النصوص ايضا تبين ان - 00:01:00

ادراك الحج وبلغه وتحقيقه يتوقف على ادراك الحاج للوقوف بعرفة. فمن فاته الوقوف عرفة فلا حج له. ومن ادرك الوقوف بعرفة فقد ادرك الحج. يقول عليه الصلاة والسلام كما في حديث عروة بن مدرس - 00:01:20

الطائي وعروة هذا يا كرام صحابي ما ادرك النبي عليه الصلاة والسلام الا في الحج. وجاء مع المسلمين الكثيرة التي قدمت مكة ت يريد الحج بصحة المصطفى عليه الصلاة والسلام. عروة ما ادرك النبي عليه الصلاة والسلام يوم الثامن - 00:01:40

في مني في التروية. ولا ادركه في عرفة لكن ادركه في مزدلفة وصلى معه الصبح. بين للنبي عليه الصلاة السلام انه ادركه الان وقال في حديث متعدد الروايات مختلف الالفاظ يا رسول الله قدمت من جبال طيء او من بلاد طيء ما - 00:02:00

ترك حبلا يعني جبلا ولا مرتفعا الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام مبينا مكانة الوقوف بعرفة فقال من ادرك صلاتنا هذه بجمع جمع هي مزدلفة. يقول من صلى الصبح معنا في مزدلفة واتى وادرك - 00:02:20

الصلاوة وكان قد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفاتها. بين ان العبرة بادراك الوقوف بعرفة. هذا لفظ ابي داود والحديث صحيح وعند غيره كالدارقطني والطبراني. ومن كان قد افاض قبل - 00:02:40

عرفات ليلا او نهارا. اذا هذا الوقوف بعرفة. وقد اجمع العلماء يا كرام. فقهاء الاسلام على ان من فات الوقوف بعرفة فاته الحج. وان من ادرك الوقوف بعرفة واتم باقي الاركان وهي احرام وطواف وسعي. فان باقي - 00:03:00

امور يمكن استدراها بشيء من الكفارات كما في ترك الواجبات او بالاذابة كما في رمي الجمرات ونحو ذلك من الاحكام لكن متى اذن الصبح يوم العيد؟ ولم يكن الحاج قد مر بعرفة لحظة من ليل او نهار فقد فاته الحج - 00:03:20

ولا يمكن ان يعوض ولا يستدرك لا بكفاره ولا بشيء من الاعمال ابدا بخلاف باقي اعمال الحج فلها احكام اخرى هذا بين يدي الحديث عن الوقوف بعرفة - 00:03:40